



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم ع.ت./١٠٥٧٩٢/٤٤٩٤٤
التاريخ ٢٠١١/٨/١٥
الموافق

المحاميه الاستاذة نانسي دبابنة
ص.ب (١١١٩١/٩٠٢٨)
المحامي الاستاذ نزار عبيدات
ص.ب (١١١٩٠/٩٢٦٥٤٤)

بأنذا

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (PANDA) رقم (١٠٥٧٩٢) في الصنف (٢٩).

ارفق بطية القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة اعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية
م. خالد عربيات

مساعد القضايا
زين العواملة



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم ع.ت./١٠٥٧٩٢
التاريخ ٢٠١١/٨/١٥
الموافق

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية وزارة الصناعة والتجارة / عمان

الجهة المستدعية: الشركة العربية لمنتجات الألبان (أراب ديرى)، وكيلتها المحامية نانسي دبابنة
ص.ب (١١١٩١/٩٠٢٨) عمان / الأردن.

الجهة المستدعى ضدها: شركة محي الدين مصباح سنو وأولاده، وكيلها المحامي نزار عبيدات
ص.ب (١١١٩٠/٩٢٦٥٤٤) عمان / الأردن.

بإنداء

الموضوع: العلامة التجارية (PANDA) رقم (١٠٥٧٩٢) في الصنف (٢٩).

الوقائع

بإنداء

أولاً: قامت شركة محي الدين مصباح سنو وأولاده بتسجيل العلامة التجارية (PANDA) ذات الرقم (١٠٥٧٩٢) في الصنف (٢٩) من اجل "اللحوم والأسماك والطيور الداجنة وطيور الصيد ومستخرجات اللحوم، واللحوم المحفوظة والمعلبة والفواكة والخضروات المحفوظة والمجففة والمطهي،ة والجيلاتين والمربيات والأغذية المحفوظة والمخللات والقمر الدين واللبن وغيره من منتجات الألبان (زبد وسمنه حيواني)... والزبدة النباتية والمارجرين وجميع البضائع الداخلة في هذا الصنف " و حصلت على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢.



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم
التاريخ
الموافق

ثانياً: بتاريخ ٢٠١٠/١/٤ تقدمت المستدعية بواسطة وكيلتها بطلب ترقيين العلامة التجارية موضوع هذا الترقيين وذلك للأسباب الواردة في لائحة الترقيين

ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٥ قدم وكيل الجهة المستدعي ضدها لائحة الجوابية.

رابعاً: قدمت وكالة الجهة المستدعية البيانات المؤيدة لطلب الترقيين وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها.

خامساً: قدم وكيل الجهة المستدعي ضدها البيانات المؤيدة للعلامة التجارية وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منحت التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: قدمت وكالة الجهة المستدعية البيانات الداحضة وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منحت التمديدات اللازمة لذلك.

سابعاً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمت الجلسة ورفعت لإصدار القرار.



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم
التاريخ
الموافق

القرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي:-

من حيث الشكل :

نجد أن طلب الترقين مقدم وفقا لنص المادة ١/٢٢ من قانون العلامات التجارية و أن الجهة المستدعية صاحبة مصلحة في طلب الترقين لذا فإنني أقرر قبوله شكلا.

في الموضوع :

لدى التدقيق في لائحة الترقين المقدمة وبالنظر في أسبابها نجد ان الجهة المستدعية قد بنت دعواها على أساس أن العلامة موضوع الترقين غير مستعملة في الأردن سندا لاحكام المادة (١/٢٢) من قانون العلامات التجارية.

وبالرجوع إلى أحكام المادة (٢٢) في فقرتها الأولى من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته نجدها تنص على:- "مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب من المسجل إلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره إذا لم يستعملها فعليا وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب إلا إذا أثبت مالك العلامة التجارية أن عدم استعمالها يعود إلى ظروف تجارية خاصة أو إلى أسباب مسوغة حالت دون استعمالها".

ويستفاد من هذا النص ان على طالب ترقين العلامة التجارية والمسجلة تسجيلا فعليا ونهائيا لدى مسجل العلامات التجارية باسم غيره ان يثبت ان مالك هذه العلامة لم يستعملها فعليا وبصورة مستمرة خلال الثلاث سنوات التي سبقت تقديم طلبه بالتريقين.



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم
التاريخ
الموافق

ولغايات احتساب مدة الثلاث سنوات السابقة لطلب الترقين نجد ان محكمة العدل العليا استقرت منذ فترة زمنية طويلة في العديد من اجتهاداتها على اعتبارها الفترة الواقعة بين تاريخ نشوء الحق الفعلي (تاريخ التسجيل الفعلي والنهائي للعلامة) وبين تاريخ تقديم طلب الترقين، كما نجد ان اخر اجتهاد لمحكمة العدل العليا جاء ليؤكد على هذا الامر، (عدل عليا رقم ٢٠٠٩/٢٠١ الصادر بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٩ والذي جاء فيه ما يلي:- "وحيث ان مدة الثلاث سنوات التي تسبق تاريخ تقديم طلب الترقين المقدم في (٢٥/١/٢٠٠٧) وبين تاريخ التسجيل الفعلي والنهائي للعلامة موضوع الدعوى في (١٥/١/٢٠٠٧) لم تنقض مما يعني عدم تحقق شروط المادة (٢٢/أ) المشار اليها، وحيث لم تقدم المستأنفة اي بينة تعيب القرار المشكو منه فتكون اسباب الاستئناف غير واردة على القرار المستأنف مما يتوجب رد الاستئناف موضوعا....").

وعليه نجد ان مدة الثلاث سنوات التي تسبق تاريخ تقديم طلب الترقين الوارد على العلامة التجارية (PANDA) والمقدم في (٤/١/٢٠١٠) وبين تاريخ التسجيل الفعلي والنهائي للعلامة موضوع الدعوى في (٢/١١/٢٠٠٩) لم تنقض مما يعني عدم تحقق شروط المادة (٢٢/أ) المشار اليها.

بأنذا

وتأسيساً على ما تقدم فإنني أقرر رد الترقين الوارد على العلامة التجارية (PANDA) ذات الرقم (١٠٥٧٩٢) في الصنف (٢٩) وإبقاءها مسجلة في سجل العلامات التجارية. قرارا صادرا بتاريخ ١٥/٨/٢٠١١.

قابلا للاستئناف خلال ستين يوماً.

امسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

ك

مساعد القضايا

زين العواملة

القرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد فؤاد سويدان

وعضوية القضاة السادة

د. أكرم مساعدة ، محمد طعمة، محمد المبيضين ، ماجد الغباري

المستأنفة :- الشركة العربية لمنتجات الألبان (اراب ديري) .
وكيلتها المحامية سوزان شعبان .

المستأنف عليهم : ١- السيدة زين العواملة بصفتها مساعد مدير حماية الملكية
الصناعية لشؤون القضايا بصفتها مصدر القرار المستأنف .
٢- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .
٣- شركة محي الدين مصباح سنو وأولاده .
وكيلها المحامي محمود فريحات .

تقدمت المستأنفة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠ بهذه الاستئناف للطعن في القرار الصادر
عن المستأنف عليه الأول رقم (ع/١٠٥٧٩٢/٢٤٩٢٢) تاريخ ٢٠١١/٨/١٥ المتضمن
رد الترقين الوارد على العلامة التجارية (باندا PANDA) ذات الرقم (١٠٥٧٩٢) في
الصنف (٢٩) وإبقائها مسجلة في سجل العلامات التجارية .

طالبة فسخه للأسباب التالية :-

- ١- أخطأ المستأنف عليهما الأول والثاني عندما اعتمدا بشكل كلي في القرار المستأنف على احتساب بدء مدة التسجيل الفعلي والنهائي للعلامة التجارية من تاريخ إصدار شهادة تسجيل تلك العلامة وليس من تاريخ تقديم طلب التسجيل .
- ٢- أخطأ المستأنف عليهما المذكورين بالقول بأن مدة الثلاث سنوات التي تسبق تاريخ تقديم طلب الترفيق الوارد على العلامة التجارية (باندا PANDA) وبين التاريخ الفعلي والنهائي للعلامة موضوع الدعوى لم تنقضي مما يعني عدم تحقق شرط المادة (٢٢/أ) .
- ٣- صدر القرار المستأنف بدون سند من القانون وعلى غير التطبيق السليم له.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيله المستأنفة ووكيل المستأنف ضدها الثانية وغياب المستأنف ضدهما الأول والثاني المقرر إجراء محاكمتها غيابياً ، تليت لائحة الاستئناف واللائحتان الجوابيتان المقدمتان من المستأنف ضدهما الثاني والثالثة ولائحتا الرد عليهما وأبرزت المحكمة كافة الأوراق المقدمة في هذه الدعوى وترافع الوكيلان .

القرار

بعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ تقدمت المستأنف ضدها الثالثة بطلب تسجيل العلامة التجارية (باندا PANDA) في الصنف (٢٩) من اجل اللحوم والأسماك والطيور وغيرها مما هو موضح في طلبها . وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ حصلت على شهادة تسجيل نهائي على ما هو ثابت من شهادة تسجيل علامة تجارية الصادرة عن مسجل العلامات التجارية المحفوظة في الملف .

وبتاريخ ٢٠١٠/١/٤ تقدمت المستأنفة بطلب إلى مسجل العلامات التجارية من اجل شطب وترقيق للعلامة التجارية العائدة للمستأنف ضدها الثالثة لعدم الاستعمال سنداً لأحكام المادة (٢٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣ لسنة ١٩٥٢) وتعديلاته فقدمت الأخيرة لائحتها الجوابية وبعد أن قدم الطرفان بيناتهما مرافعتيهما أصدر المستأنف ضده الأول

قراره المستأنف المتضمن رد طلب الترقين الوارد على العلامة التجارية (باندا PANDA) ذات الرقم (١٠٥٧٩٢) في الصنف (٢٩) وإيقائها مسجلة في سجل العلامات التجارية .

لم ترض المستأنفة بهذا القرار فبادرت إلى استئنافه لمحكمتنا للأسباب التي أوردتها بلائحة الاستئناف .

في لائحته الجوابية أثار المستأنف ضده الثاني دفعاً مفاده أن الدعوى مستوجبة للرد عنه لعدم الخصومة كونه لم يصدر القرار المستأنف .

وحول هذا الدفع نجد أن القرار المستأنف صدر عن المستأنف ضده الأول ولم يصدر عن المستأنف ضده الثاني وحيث أن دعوى الإلغاء تُقام على مصدر القرار الإداري دون غيره عملاً بأحكام المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢ لسنة ١٩٩٢) وتعديلاته فيكون الدفع وارداً والدعوى مستوجبة للرد عن المستأنف ضده الثاني لعدم الخصومة .

في الموضوع وعن أسباب الاستئناف ومن الرجوع لأحكام المادة (٢٢) المذكورة نجد أنها تنص على ما يلي :-

" شطب تسجيل العلامة التجارية لعدم استعمالها "

١- مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب من المسجل إلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره إذا لم يستعملها فعلياً وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب إلا إذا أثبت مالك العلامة التجارية أن عدم استعمالها يعود لظروف خاصة أو إلى أسباب مسوغة حالت دون استعمالها.

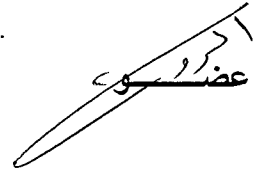
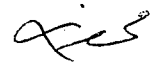
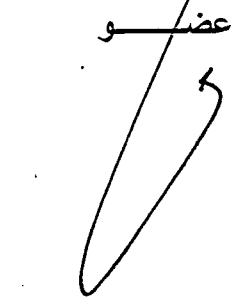
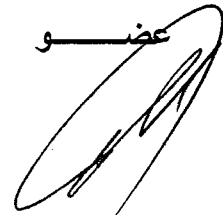
يستفاد من هذا النص أن على طالب ترقين العلامة التجارية والمسجلة تسجيلاً فعلياً ونهائياً لدى مسجل العلامات التجارية باسم غيره أن يثبت أن مالك هذه العلامة لم يستعملها فعلياً وبصورة مستمرة خلال الثلاث سنوات التي سبقت تقديم طلب الترقين . وحيث أن تاريخ نشوء الحق بالطلب هو تاريخ التسجيل الفعلي والنهائي للعلامة التجارية المطلوب ترقينها وهو كما بيناه بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ وحيث أن المستأنفة تقدمت بطلب الترقين بتاريخ

٢٠١٠/١/٤ كما أسلفنا أي قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات التي نصت عليها المادة (٢٢) سائلة الذكر واشترطتها لغايات تقديم طلب الترقين أن يقدم من له مصلحة في ذلك فيكون ما ذهب إليه المستأنف ضده الأول بقراره المستأنف يتفق والقانون وأسباب الاستئناف لا ترد عليه عدل عليا (٢٠٠٥/١٨٧) والقرارات المشار إليها في هذا القرار .

لهذا تقرر المحكمة :-

- ١- رد الاستئناف شكلاً عن المستأنف ضده الثاني لعدم الخصومة .
- ٢- رد الاستئناف موضوعاً وتضمنين المستأنف الرسوم والمصاريف وعشرين ديناراً أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً بحق المستأنفة والمستأنف ضدها الثالثة. وغيبياً بحق المستأنف ضدهما الأول والثاني صدر وأفهم علناً في ٢ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/١/٢٥ م .

 الرئيس	 عضو	عضو 
 عضو	٢  عضو	رئيس الديوان 

أ.ع